الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب
الأمانة العامة
تاريخ الورود ٢٠٢٥/٩/٩
الرقم ٤١٤

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: سؤال موجه الى الحكومة بشان عدم تطبيق المادة ١٢٦ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)

المستند: المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

لما كانت المادة ٩٢ من القانون ٣٢٤ الصادر في ١٢ شباط ٢٠٢٤ (الموانة العامة للعام ٢٠٢٤) قد نصت على ما يلي:

تعدل المادة ١٢٦ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لتصبح على الشكل التالي:

على الإدارة الضريبية إرسال نسخة عن التصريح الضريبي المقدّم من قبل صاحب العمل المتعلق حصرا بالرواتب والأجور والتعويضات الخاصة بالمستخدمين الى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، لمقارنتها بالتصاريح المقدمة الى هذا الصندوق من قبل صاحب العمل، وإبلاغ الإدارة الضريبية فوراً بالتصاريح غير المتطابقة.

تفرض عند مخالفة أحكام المادة ٥٢ من قانون ضريبة الدخل لجهة عدم تطابق التصريح المقدم من قبل صاحب العمل الى الإدارة الضريبية مع التصريح المقدم منه الى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في ما يتعلق بأسماء المستخدمين ومجموع الرواتب والأجور والتعويضات المدفوعة لهم غرامة تعادل عشرة أضعاف الفرق بين كل من التصريحين.

نسال الحكومة:

لماذا لم يتم ارسال اي نسخة عن اي تصريح ضريبي يتعلق بالرواتب والاجور والتعويضات الخاصة بالمستخدمين الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكي يقوم الاخير بمقارنتها بالتصاريح المقدمة له من قبل صاحب العمل؟ وكيف يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ابلاغ الإدارة الضريبية عن التصاريح غير المتطابقة إذا لم تقم السلطة التنفيذية بواجبها القانوني المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه؟

بيروت في ٢٠٢٥/٩/٩

النائب

بلال عبدالله

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: سؤال موجه الى الحكومة بشان عدم تطبيق المادة ١٢٦ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)

المستند: المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

لما كانت المادة ٩٢ من القانون ٣٢٤ الصادر في ١٢ شباط ٢٠٢٤ (الموانة العامة للعام ٢٠٢٤) قد نصت على ما يلي:

تعدل المادة ١٢٦ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لتصبح على الشكل التالي:

على الإدارة الضريبية إرسال نسخة عن التصريح الضريبي المقدّم من قبل صاحب العمل المتعلق حصرا بالرواتب والأجور والتعويضات الخاصة بالمستخدمين الى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، لمقارنتها بالتصاريح المقدمة الى هذا الصندوق من قبل صاحب العمل، وإبلاغ الإدارة الضريبية فوراً بالتصاريح غير المتطابقة.

تفرض عند مخالفة أحكام المادة ٥٢ من قانون ضريبة الدخل لجهة عدم تطابق التصريح المقدم من قبل صاحب العمل الى الإدارة الضريبية مع التصريح المقدم منه الى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في ما يتعلق بأسماء المستخدمين ومجموع الرواتب والأجور والتعويضات المدفوعة لهم غرامة تعادل عشرة أضعاف الفرق بين كل من التصريحين.

نسال الحكومة:

لماذا لم يتم ارسال اي نسخة عن اي تصريح ضريبي يتعلق بالرواتب والاجور والتعويضات الخاصة بالمستخدمين الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكي يقوم الاخير بمقارنتها بالتصاريح المقدمة له من قبل صاحب العمل؟ وكيف يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ابلاغ الإدارة الضريبية عن التصاريح غير المتطابقة إذا لم تقم السلطة التنفيذية بواجبها القانوني المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه؟

بيروت في ٢٠٢٥/٩/٩

النائب

بلال عبدالله

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: سؤال موجه الى الحكومة بشان عدم تطبيق المادة ١٢٦ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)

المستند: المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

لما كانت المادة ٩٢ من القانون ٣٢٤ الصادر في ١٢ شباط ٢٠٢٤ (الموانة العامة للعام ٢٠٢٤) قد نصت على ما يلي:

تعدل المادة ١٢٦ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لتصبح على الشكل التالي:

على الإدارة الضريبية إرسال نسخة عن التصريح الضريبي المقدّم من قبل صاحب العمل المتعلق حصرا بالرواتب والأجور والتعويضات الخاصة بالمستخدمين الى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، لمقارنتها بالتصاريح المقدمة الى هذا الصندوق من قبل صاحب العمل، وإبلاغ الإدارة الضريبية فوراً بالتصاريح غير المتطابقة.

تفرض عند مخالفة أحكام المادة ٥٢ من قانون ضريبة الدخل لجهة عدم تطابق التصريح المقدم من قبل صاحب العمل الى الإدارة الضريبية مع التصريح المقدم منه الى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في ما يتعلق بأسماء المستخدمين ومجموع الرواتب والأجور والتعويضات المدفوعة لهم غرامة تعادل عشرة أضعاف الفرق بين كل من التصريحين.

نسال الحكومة:

لماذا لم يتم ارسال اي نسخة عن اي تصريح ضريبي يتعلق بالرواتب والاجور والتعويضات الخاصة بالمستخدمين الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكي يقوم الاخير بمقارنتها بالتصاريح المقدمة له من قبل صاحب العمل؟ وكيف يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ابلاغ الإدارة الضريبية عن التصاريح غير المتطابقة إذا لم تقم السلطة التنفيذية بواجبها القانوني المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه؟

بيروت في ٢٠٢٥/٩/٩

النائب

بلال عبدالله